



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢١٨

تاريخ ٨ آذار ٢٠٢٣

تمديد مهلة التصريح عن رسم خروج المسافرين وتسديده عن شهري كانون الأول ٢٠٢٢ وكانون الثاني ٢٠٢٣

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٠٩/١٠ وتعديلاته (فرض رسم خروج على المسافرين عن طريق الجو والبحر)،

بناءً على القانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (تعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٩٩١/٩٠)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الاجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار المشترك رقم ١/٣٠٤٣ تاريخ ١٩٩١/٠٩/٢٦ (تحديد أصول وطرق وكيفية استيفاء رسم خروج المسافرين من المرافئ الجوية والبحرية)،

بناءً على القرار رقم ١/٥٩٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣ (آلية إستيفاء رسم خروج المسافرين بطريق الجو أو البحر)،
وبناءً على القرار رقم ١/٨٨ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١ (تمديد مهلة التصريح عن رسم خروج المسافرين وتسديده عن شهري كانون الأول ٢٠٢٢)،

وبناءً على ضرورة افساح المجال امام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة،
وتجنيبهم التعرض لغرامات التأخر في التصريح او التسديد،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد لغاية ٢٠٢٣/٠٣/٢٠ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح عن رسم خروج المسافرين عن طريق الجو والبحر، ومهلة تأدية هذا الرسم عن شهري كانون الأول ٢٠٢٢ وكانون الثاني ٢٠٢٣.
المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني.

وزير المالية
يوسف الخليل

